بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

□ ٦٨ - كتاب الأقضية □

وأصول هذا الكتاب تنحصر في ستة أبواب :

أحدها : في معرفة من يجوز قضاؤه .

والثاني : في معرفة ما يقضى به .

والثالث : في معرفة ما يقضى فيه .

والرابع : في معرفة من يقضى عليه أو له .

والخامس : في كيفية القضاء .

والسادس : في وقت القضاء .

○ الباب الأول ○

[في معرفة من يجوز قضاؤه]

والنظر في هذا الباب فيمن يجوز قضاؤه ، وفيما يكون به أفضل . فأما الصفات المشترطة في الجواز : فأن يكون حرًا مسلمًا بالغًا ذكرًا عاقلًا عدلًا . وقد قيل في المذهب : إن الفسق يوجب العزل ويمضي ما حكم به . واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد ، فقال الشافعي : يجب أن يكون من أهل الاجتهاد ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب ، وقال أبو حنيفة : يجوز حكم العامي . قال القاضي : وهو ظاهر ما حكاه جدي رحمة الله عليه في المقدمات عن المذهب ؛ لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة . وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة ، فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضيًا في الأموال ، قال الطبري : يجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق في كل شيء ، قال عبد الوهاب : ولا أعلم بينهم اختلافًا في اشتراط الحرية ، فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى ، وقاسها أيضًا على العبد لنقصان حرمتها ، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال ، ومن رأى حكمها نافذًا في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ماخصصه الإجماع من الإمامة الكبرى . وأما اشتراط الحرية فلا خلاف فيه ، ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولايته وليس شرطًا في جواز ولايته ، وذلك أن من صفات القاضي في المذهب ما هي شرط في الجواز ، فهذا إذا ولي عزل وفسخ جميع ما حكم به ، ومنها ماهي شرط في الاستمرار وليست شرطًا

في الجواز ، فهذا إذا ولي القضاء عزل ونفذ ما حكم به إلا أن يكون جورًا . ومن هذا الجنس عندهم هذه الثلاث صفات . ومن شرط القضاء عند مالك أن يكون واحدًا . والشافعي يجيز أن يكون في المصر قاضيان اثنان إذا رسم لكل واحد منهما ما يحكم فيه ، وإن شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز ، وإن شرط الاستقلال لكل واحد منهما فوجهان : الجواز ، والمنع ، قال : وإذا تنازع الخصمان في اختيار أحدهما وجب أن يقترعا عنده . وأما فضائل القضاء فكثيرة ، وقد ذكرها الناس في كتبهم . وقد اختلفوا في الأمي هل يجوز أن يكون قاضيًا ؟ والأبين جوازه لكونه ﷺ أميًّا ، وقال قوم : لا يجوز ، وعن الشافعي القولان جميعًا ؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك خاصًا به لموضع العجز ، ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه لا خلاف أعرف فيه . واختلفوا من هذا الباب في نفوذ حكم من رضيه المتداعيان ممن ليس بوال على الأحكام ، فقال مالك : يجوز ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز إذا وافق حكمه حكم قاضي البلد .

○ الباب الثاني ○

[في معرفة ما يقضي به]

وأما فيما يحكم ، فاتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقًا لله أو حقًا للآدميين ، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى ، وأنه يعقد الأنكحة ويقدم الأوصياء ، وهل يقدم الأئمة في المساجد الجامعة ؟ فيه خلاف ، وكذلك هل يستخلف ؟ فيه خلاف في المرض والسفر إلا أن يؤذن له ، وليس ينظر في الجباة ولا في غير ذلك من الولاة ، وينظر في التحجير على السفهاء عند من يرى التحجير عليهم . ومن فروع هذا الباب هل ما يحكم فيه الحاكم نحلة للمحكوم له به ، وإن لم يكن في نفسه حلالًا ، وذلك أنهم أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحلّ حراما ولا يحرم حلالا ، وذلك في الأموال خاصة لقوله ﷺ : « إنَّمَا أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض فأقْضِى لَهُ عَلى نَحْوِ ما أسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقّ أخِيهِ فَلا يأخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، فإنَّمَا أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »[1] واختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقده بالظاهر الذي يظن الحاكم أنه حق وليس بحق ، إذ لا يحل حرام ، ولا يحرم حلالٌ بظاهر حكم الحاكم دون أن يكون الباطن كذلك ، هل يحل ذلك أم لا ؟ فقال الجمهور : الأموال والفروج

---

(١) أخرجه البخاري (١٢ /٣٣٩ رقم ٦٩٦٧) ، ومسلم (٣ /١٣٣٧ رقم ٤ /١٧١٣)، وأبو داود (٤ /١٢ رقم ٣٥٨٣) ، والترمذي (٣ /٦٢٤ رقم ١٣٣٩) ، والنسائي (٨ /٢٣٣ رقم ٥٤٠١) ، وابن ماجه (٢ /٧٧٧ رقم ٢٣١٧) ، وأحمد (٦ /٣٢٠) ، ومالك (٢ /٧١٩ رقم ١) وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

في ذلك سواء ، لا يحل حكم الحاكم منها حرامًا ولا يحرم حلالًا ، وذلك مثل أن يشهد شاهدًا زورًا في امرأة أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة ، فقال الجمهور : لا تحل له وإن أحلها الحاكم بظاهر الحكم ، وقال أبو حنيفة وجمهور أصحابه : تحل له .

فعمدة الجمهور عموم الحديث المتقدم ، وشبهة الحنفية أن الحكم باللعان ثابت بالشرع ، وقد علم أن أحد المتلاعنين كاذب ، واللعان يوجب الفرقة ، ويحرِّم المرأة على زوجها الملاعن لها ويحلها لغيره ، فإن كان هو الكاذب فلم تحرم عليه إلا بحكم الحاكم ، وكذلك إن كانت هي الكاذبة ؛ لأن زناها لا يوجب فرقتها على قول أكثر الفقهاء ، والجمهور أن الفرقة هاهنا إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب .

○ الباب الثالث ○

[فيما يكون به القضاء]

والقضاء يكون بأربع : بالشهادة ، وباليمين ، وبالنكول ، وبالإقرار ، أو بما تركب من هذه . ففي هذا الباب أربعة فصول .

○ الفصل الأول ○

[في الشهادة]

والنظر في الشهود في ثلاثة أشياء : في الصفة ، والجنس ، والعدد . فأما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهى خمسة : العدالة ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية ، ونفي التهمة . وهذه منها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها .

أما العدالة ، فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى : ﴿ **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[1] ولقوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم** ﴾[2] واختلفوا فيما هي العدالة ، فقال الجمهور : هي صفة زائدة على الإسلام ، وهو أن يكون ملتزمًا لواجبات الشرع ومستحباته ، مجتنبًا للمحرمات والمكروهات ، وقال أبو حنيفة : يكفي في العدالة ظاهر الإسلام ، وأن لا تعلم منه جرحة .

وسبب الخلاف كما قلنا ترددهم في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق ، وذلك أنهم اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ** ﴾[3] الآية . ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته ، إلا من كان فسقه من قبل القذف ، فإن أبا حنيفة يقول : لا تقبل شهادته وإن تاب . والجمهور يقولون : تقبل .

---

(١) البقرة : الآية (٢٨٢) .
(٢) الطلاق : الآية (٢) .
(٣) الحجرات : الآية (٦) .

وسبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ **ولا تَقْبلُوا لهُمْ شَهادَةً أبَدًا وأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ . إلَّا الَّذينَ تابُوا مِن بَعْدِ ذلكَ** ﴾[1] إلى أقرب مذكور إليه ، أو على الجملة إلا ما خصصه الإجماع ، وهو أن التوبة لا تسقط عنه الحد ، وقد تقدم هذا . وأما البلوغ فإنهم اتفقوا على أنه يشترط حيث تشترط العدالة . واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل ، فردها جمهور فقهاء الأمصار لما قلناه من وقوع الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة ، ومن شرط العدالة البلوغ ، ولذلك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك ، وإنما هي قرينة حال ، ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا لئلا يجبنوا . واختلف أصحاب مالك هل تجوز إذا كان بينهم كبير أم لا ؟ و لم يختلفوا أنه يشترط فيها العدة المشترطة في الشهادة ، واختلفوا هل يشترط فيها الذكورة أم لا ؟ واختلفوا أيضًا هل تجوز في القتل الواقع بينهم ؟ ولا عمدة لمالك في هذا إلا أنه مروي عن ابن الزبير . قال الشافعي : فإذا احتج محتج بهذا قيل له : إن ابن عباس قد ردها ، والقرآن يدل على بطلانها ، وقال بقول مالك ابن أبي ليلى وقوم من التابعين ، وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة . وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول ، وأنه لا تجوز شهادة الكافر ، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر لقوله تعالى : ﴿ **يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُم إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوتُ حينَ الوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوَا عَدلٍ مِنْكُم أو آخَرَانِ مِن غَيْرِكُم** ﴾[2] الآية . فقال أبو حنيفة : يجوز ذلك على الشروط التي ذكرها الله ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز ذلك ، ورأوا أن الآية منسوخة .

وأما الحرية فإن جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة ، وقال أهل الظاهر : تجوز شهادة العبد ؛ لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة ،

---

(١) النور : الآية (٤، ٥) .

(٢) المائدة : الآية (١٠٦) .

والعبودية ليس لها تأثير في الرد ، إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو سنة أو إجماع ، وكأن الجمهور رأوا أن العبودية أثر من أثر الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة ، وأما التهمة التي سببها المحبة ، فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة . واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية ، فقال بردها فقهاء الأمصار ، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة ، وفي مواضع على إسقاطها ، وفي مواضع اختلفوا فيها ، فأعملها بعضهم وأسقطها بعضهم . فمما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها وابنها لها . ومما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم شهادة الزوجين أحدهما للآخر ، فإن مالكًا ردها وأبا حنيفة ، وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن ، وقال ابن أبي ليلى : تقبل شهادة الزوج لزوجه ولا تقبل شهادتها له ، وبه قال النخعي . ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه شهادة الأخ لأخيه ما لم يدفع بذلك عن نفسه عارًا على ما قال مالك ، وما لم يكن منقطعًا إلى أخيه يناله بره وصلته ، ما عدا الأوزاعي فإنه قال : لا تجوز . ومن هذا الباب اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه ، فقال مالك والشافعي : لا تقبل ، وقال أبو حنيفة : تقبل .

فعمدة الجمهور في رد الشهادة بالتهمة ما روي عنه ﷺ أنه قال : « لا تُقْبَلُ شَهادَةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ »[1] وما خرجه .....

---

(١) ● أخرج أبو داود في المراسيل (رقم ٣٩٦) ، والبيهقي (١٠ /٢٠١) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلاً ، أن رسول الله ﷺ بعث منادياً حتى انتهى إلى الثنية أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، واليمين على المدعى عليه ، لفظ البيهقي . ولفظ أبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا شهادة ، لخَصْمٍ وظنين » قلت : رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن زيد بن المهاجر ، فهو من رجال مسلم .
● وأخرج أبو داود في المراسيل (رقم ٣٩٧) ، والبيهقي (١٠ /٢٠١) من مرسل الأعرج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة ذي الظِنة والحِنة » أي الذي =

أبو داود[1] من قوله ﷺ : « لا تُقْبَلُ شَهادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى حَضَرِيٍّ » لقلة شهود البدوي ما يقع في المصر ، فهذه هي عمدتهم من طريق السماع . وأما من طريق المعنى فلموضع التهمة ، وقد أجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول ، وعلى توريث المبتوتة في المرض وإن كان فيه خلاف . وأما الطائفة

= يكون بينك وبينه عداوة .

● وأخرج الحاكم (٤ /٩٩) ، والبيهقي (١٠ /٢٠١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة » قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

● وأخرج عبد الرزاق (٨ /٣٢٠ رقم ١٥٣٦٤) ، وأحمد (٢ /١٨١ ، ٢٠٤) ، وأبو داود (٤ /٢٤ رقم ٣٦٠٠) ، وابن ماجه (٢ /٧٩٢ رقم ٢٣٦٦) ، والبيهقي (١٠ /٢٠٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غمر على أخيه » يعني : حقداً على أخيه ، لفظ ابن ماجه ، ولفظ الباقين : « أن النبي ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة » .

زاد أبو داود : (٤ /٢٥ رقم ٣٦٠١) في رواية : « والزاني والزانية وذي الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم » وسنده قوي .

وعند الترمذي (٤ /٥٤٥ رقم ٢٢٩٨) ، والدارقطني (٤ /٢٤٤ رقم ١٤٥) ، والبيهقي (١٠ /٢٠٢) من حديث عائشة نحوه مطولاً ، وسنده ضعيف .

● الغِمر : الحقد .

● القانع : الخادم والتابع .

(١) في السنن (٤ /٢٦ رقم ٣٦٠٢) . لكن ليس بهذا اللفظ .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢ /٧٩٣ رقم ٢٣٦٧) ، والحاكم (٤ /٩٩) ، والبيهقي (١٠ /٢٥٠) .

من حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » .

وهو حديث صحيح ، وقد صححه الألباني في الإرواء (٨ /٢٨٩ رقم ٢٦٧٤) .

الثانية وهم شريح وأبو ثور وداود فإنهم قالوا : تقبل شهادة الأب لابنه فضلًا عمن سواه إذا كان الأب عدلًا . وعمدتهم قوله تعالى : ﴿ **يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ** ﴾[1] والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه . وأما من طريق النظر ، فإن لهم أن يقولوا رد الشهادة بالجملة إنما هو لموضع اتهام الكذب ، وهذه التهمة إنما اعتملها الشرع في الفاسق ومنع إعمالها في العادل ، فلا تجتمع العدالة مع التهمة . وأما النظر في العدد والجنس ، فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور ، واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين ما خلا الحسن البصري ، فإنه قال : لا تقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم ، وهذا ضعيف لقوله سبحانه : ﴿ **واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ** ﴾[2] وكل متفق أن الحكم يجب بالشاهدين من غير يمين المدعى ، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال : لابد من يمينه . واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين لقوله تعالى : ﴿ **فَرَجُلٌ وامرأتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء** ﴾[3] واختلفوا في قبولهما في الحدود ، فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات ، وقال أهل الظاهر : تقبل إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية ، وقال أبو حنيفة : تقبل في الأموال وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق ، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن . واختلف أصحاب مالك في قبولهن في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال ، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق

---

(١) النساء : الآية (١٣٥) .
(٢) البقرة : الآية (٢٨٢) .
(٣) البقرة : الآية (٢٨٢) .

إلا بالمال فقط ، فقال مالك وابن القاسم وابن وهب : يقبل فيه شاهد وامرأتان ، وقال أشهب وابن الماجشون : لا يقبل فيه إلا رجلان . وأما شهادة النساء مفردات ، أعني : النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبًا مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء . ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع ، فإن أبا حنيفة قال : لا تقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال ؛ لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء . والذين قالوا بجواز شهادتهن مفردات في هذا الجنس اختلفوا في العدد المشترط في ذلك منهن ، فقال مالك : يكفي في ذلك امرأتان ، قيل : مع انتشار الأمر ، وقيل : إن لم ينتشر ، وقال الشافعي : ليس يكفي في ذلك أقل من أربع ؛ لأن الله عز وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين ، واشترط الاثنينية ، وقال قوم : لا يكتفى بذلك بأقل من ثلاث وهو قول لامعنى له ، وأجاز أبو حنيفة شهادة المرأة فيما بين السرة والركبة ، وأحسب أن الظاهرية أو بعضهم لا يجيزون شهادة النساء مفردات في كل شيء كما يجيزون شهادتهن مع الرجال في كل شيء وهو الظاهر . وأما شهادة المرأة الواحدة بالرضاع ، فإنهم أيضًا اختلفوا فيها لقوله ﷺ في المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع : « كَيْفَ وَقَدْ أَرْضَعَتْكُما »[1] وهذا ظاهره الإنكار ، ولذلك لم يختلف قول مالك في أنه مكروه .

(١) تقدم تخريجه في الرضاع بلفظ : وكيف وقد قيل : دعها عنك .

○ الفصل الثاني ○

وأما الأيمان ، فإنهم اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة . واختلفوا هل يثبت بها حق المدعي ، فقال مالك : يثبت بها حق المدعي في إثبات ما أنكره المدعى عليه وإبطال ما ثبت عليه من الحقوق إذا ادعى الذي ثبت عليه إسقاطه في الموضع الذي يكون المدعي أقوى سبباً وشبهة من المدعى عليه ، وقال غيره : لا تثبت للمدعي باليمين دعوى سواء كانت في إسقاط حق عن نفسه قد ثبت عليه . أو إثبات حق أنكره فيه خصمه .

وسبب اختلافهم ترددهم في مفهوم قوله ﷺ : « البَيِّنَةُ عَلى مَنِ ادَّعى واليَمِيْنُ عَلى مَنْ أنْكَرَ »[1] هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع ، أم إنما خص المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين ؛ لأن المدعي في الأكثر هو أضعف شبهة من المدعى عليه والمدعى عليه بخلافه ؟ فمن قال : هذا الحكم عام في كل مدع ومدعى عليه و لم يرد بهذا العموم خصوصاً قال : لا يثبت باليمين حق ، ولا يسقط

---

(١) أخرج البيهقي بإسناد صحيح (١٠ /٢٥٢) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « .. ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » .
وأخرج البخاري (٨/٢١٣ رقم ٤٥٥٢) ، ومسلم (٣/١٣٣٦ رقم ١/١٧١١) ، وأبو داود (٤ /٤٠ رقم ٣٦١٩) ، والترمذي (٣ /٦٢٦ رقم ١٣٤٢) ، والنسائي (٨ /٢٤٨) ، وابن ماجه (٢ /٧٧٨ رقم ٢٣٢١) وغيرهم .
عن ابن عباس أيضاً ؛ أن النبي ﷺ قال : « ... ولكن اليمين على المدعى عليه » .
● وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ، وعمران بن حصين ، وزيد بن ثابت ، وبرة بنت أبي تجرأة .
انظر تخريج أحاديثهم في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » . جزء الخصومة .

به حق ثبت ، ومن قال : إنما خص المدعى عليه بهذا الحكم من جهة ما هو أقوى شبهة قال : إذا اتفق أن يكون موضع تكون فيه شبهة المدعي أقوى ، يكون القول قوله ، واحتج هؤلاء بالمواضع التى اتفق الجمهور فيها على أن القول فيها قول المدعي مع يمينه ، مثل دعوى التلف في الوديعة وغير ذلك إن وجد شيء بهذه الصفة ، ولأولئك أن يقولوا : الأصل ما ذكرنا إلا ما خصصه الاتفاق ، وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله ، الذي لا إله إلا هو ، وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة ، وهي عند مالك : بالله الذي لا إله إلا هو ، لا يزيد عليها ، ويزيد الشافعي الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية . وأما هل تغلظ بالمكان ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فذهب مالك إلى أنها تغلظ بالمكان وذلك في قدر مخصوص وكذلك الشافعي . واختلفوا في القدر ، فقال مالك : إن من ادعى عليه بثلاثة دراهم فصاعداً وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع ، فإن كان مسجد النبي ﷺ ، فلا خلاف أنه يحلف على المنبر ، وإن كان في غيره من المساجد ففي ذلك روايتان :

إحداهما : حيث اتفق من المسجد ، **والأخرى** : عند المنبر . وروى عنه ابن القاسم أنه يحلف فيما له بال في الجامع ولم يحدد وقال الشافعي : يحلف في المدينة عند المنبر ، وفي مكة بين الركن والمقام ، وكذلك عنده في كل بلد يحلف عند المنبر ، والنصاب عنده في ذلك عشرون ديناراً ، وقال داود : يحلف على المنبر في القليل والكثير ، وقال أبو حنيفة : لا تغلظ اليمين بالمكان .

وسبب الخلاف هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي ﷺ يفهم منه وجوب الحلف على المنبر أم لا ؟ فمن قال إنه يفهم منه ذلك قال : لأنه لو لم يفهم منه ذلك لم يكن للتغليظ في ذلك معنى ، ومن قال للتغليظ معنى غير الحكم بوجوب اليمين على المنبر قال : لا يجب الحلف على المنبر . والحديث

الوارد في التغليظ هو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري[1] أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلى مِنْبَرِي آثِما تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » واحتج هؤلاء بالعمل فقالوا : هو عمل الخلفاء ، قال الشافعي : لم يزل عليه العمل بالمدينة وبمكة . قالوا : ولو كان التغليظ لا يفهم منه إيجاب اليمين في الموضع المغلظ لم يكن له فائدة إلا تجنب اليمين في ذلك الموضع . قالوا : وكما أن التغليظ الوارد في اليمين مجرداً مثل قوله ﷺ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسلِمٍ بيمينهِ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الجَنَةَ وأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ »[2] يفهم منه وجوب القضاء باليمين ، وكذلك التغليظ الوارد في المكان . وقال الفريق الآخر : لا يفهم من التغليظ باليمين وجوب الحكم باليمين ، وإذ لم يفهم من تغليظ اليمين وجوب الحكم باليمين لم يفهم من تغليظ اليمين بالمكان وجوب اليمين بالمكان وليس فيه إجماع من الصحابة ، والاختلاف فيه مفهوم من قضية زيد بن ثابت ، وتغلظ بالمكان عند مالك في القسامة واللعان ، وكذلك بالزمان ؛ لأنه قال في اللعان أن يكون بعد صلاة العصر على

---

(١) أخرجه مالك (٢ /٧٢٧ رقم ١٠) واللفظ له ، والحاكم (٤ /٢٩٦ -٢٩٧) ، والبيهقي (١٠ /١٧٦) ، وأحمد (٣ /٣٤٤) ، وأبو داود (٣ /٥٦٧ رقم ٣٢٤٦) ، وابن ماجه (٢ /٧٧٩ رقم ٢٣٢٥) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (رقم ٢٦٩٧) .

● وأخرج أحمد (٢ /٣٢٩ ، ٥١٨) ، وابن ماجه (٢ /٧٧٩ رقم ٢٣٢٦) . من حديث أبي هريرة ، قال : « أشهد سمعت النبي ﷺ يقول : ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » . وإسناده صحيح . انظر الإرواء (٨ /٣١٣ -٣١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /١٢٢ رقم ٢١٨ /١٣٧) ، والنسائي (٨ /٢٤٦) ، وابن ماجه (٢ /٧٧٩ رقم ٢٣٢٤) ، وأحمد (٥ /٢٦٠) ، ومالك في الموطأ (٢ /٧٢٧ رقم ١١) وغيرهم . من حديث إياس بن ثعلبة .
وفي الباب من غيره . وقد تقدم ذلك في الأيمان .

ما جاء في التغليظ فيمن حلف بعد العصر[1] ، وأما القضاء باليمين مع الشاهد فإنهم اختلفوا فيه ، فقال مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون وجماعة : يقضي باليمين مع الشاهد في الأموال . وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق : لا يقضي باليمين مع الشاهد في شيء ، وبه قال الليث من أصحاب مالك .

وسبب الخلاف في هذا الباب تعارض السماع . أما القائلون به فإنهم تعلقوا في ذلك بآثار كثيرة ، منها حديث ابن عباس[2] ، وحديث أبي هريرة[3] ، وحديث زيد بن ثابت[4] ، وحديث .....

---

(١) أخرج البخاري (١٣ /٤٢٣ رقم ٧٤٤٦) ، ومسلم (١ /١٠٣ رقم ١٧٣ / ١٠٨) من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أُعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ، ليقتطع بها مال رجل مسلم ، ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » .

(٢) أخرج مسلم (٣ /١٣٣٧ رقم ٣ /١٧١٢) ، والشافعي في ترتيب المسند (٢ /١٧٨ رقم ٦٢٧ و ٦٢٨) ، وأحمد (١ /٢٤٨، ٣١٥) ، وأبو داود (٤ /٣٢ رقم ٣٦٠٨) ، وابن ماجه (٢ /٧٩٣ رقم ٢٣٧٠) ، والدارقطني (٤ /٢١٤ رقم ٣٨) ، والبيهقي (١٠ /١٦٧) عنه :
أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

(٣) أخرج أبو داود (٤ /٣٤ رقم ٣٦١٠) ، والترمذي (٣ /٦٢٧ رقم ١٣٤٣) ، وابن ماجه (٢ /٧٩٣ رقم ٢٣٦٨) ، والشافعي في ترتيب المسند (٢ /١٧٩ رقم ٦٣٢) ، والدارقطني (٤ /٢١٣ رقم ٣٣) ، والبيهقي (١٠ /١٦٨، ١٦٩) .
عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .
وهو حديث صحيح . وقد صححه ابن حبان ، وأبو زرعة وأحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهم . قلت : والألباني . انظر الإرواء (٨ /٣٠٠ -٣٠١) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ /١٧٢) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير (٤ /٢٠٢) عنه . « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وفيه عثمان بن الحكم =

جابر[1] ، إلا أن الذي خرّج مسلم[2] منها حديث ابن عباس ، ولفظه « إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » خرّجه مسلم و لم يخرجه البخاري[3] . وأما مالك فإنما اعتمد مرسله في ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه[4] « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ؛ لأن العمل عنده بالمراسيل واجب . وأما السماع المخالف لها فقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[5] قالوا : وهذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه نسخ ، ولا ينسخ القرآن بالسنة غير المتواترة ، وعند المخالف أنه ليس بنسخ بل زيادة لا تغير حكم المزيد . وأما من السنة فما خرّجه البخاري[6] .....

= الجذامي ، قال أبو حاتم : ليس بالمتقن ، وبقية رجاله ثقات .

(١) أخرج أحمد (٣ /٣٠٥) ، والترمذي (٣ /٦٢٨ رقم ١٣٤٤) ، وابن ماجه (٢ /٧٩٣ رقم ٢٣٦٩) ، والدارقطني (٤ /٢١٢ رقم ٢٩) ، والبيهقي (١٠ /١٧٠) عنه . « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » . وهو حديث صحيح . انظر إرواء الغليل (٨ /٣٠٣ -٣٠٥) .

(٢) نعم كما تقدم (٣ /١٣٣٧ رقم ٣ /١٧١٢) .

(٣) نعم ، وهو كذلك .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢ /٧٢١ رقم ٥) ، والترمذي (٣ /٦٢٨ رقم ١٣٤٥) ، والبيهقي (١٠ /١٦٩) ، والشافعي في ترتيب المسند (٢ /١٧٩ رقم ٦٣٣) . قال ابن عبد البر – كما في تنوير الحوالك (٢ /١٩٩) : « رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر ، منهم : عثمان بن خالد العماني ، وإسماعيل بن موسى الكوفي ، ورواه عن مالك أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن رداد ، ومسكين بن بكير موصولاً عن علي ، وقد أسنده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، جماعة حفاظ ، منهم : عبيد الله بن عمر ، وعبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ، ويحيى ابن سليم ، وإبراهيم بن أبي حية » .

(٥) البقرة : الآية (٢٨٢) .

(٦) في صحيحه (٥ /٢٨٠ رقم ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) .

ومسلم[1] عن الأشعث بن قيس قال : « كان بيني وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصمنا إلى النبي ﷺ ، فقال شاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » فقلت : إذًا يحلف ولا يبالي ، فقال النبي ﷺ : « مَن حَلَفَ عَلَى يَمِين يَقْتَطِع بها مَال امْرئٍ مُسْلِم هُوَ فِيها فاجِرٌ لَقي اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان » قالوا : فهذا منه ﷺ حصر للحكم ونقض لحجة كل واحد من الخصمين ، ولا يجوز عليه ﷺ ألا يستوفي أقسام الحجة للمدعي . والذين قالوا باليمين مع الشاهد هم على أصلهم في أن اليمين هي حجة أقوى المتداعيين شبهة ، وقد قويت هٰـهنا حجة المدعي بالشاهد كما قويت في القسامة . وهؤلاء اختلفوا في القضاء باليمين مع المرأتين ، فقال مالك : يجوز ؛ لأن المرأتين قد أقيمتا مقام الواحد ، وقال الشافعي : لا يجوز له ؛ لأنه إنما أقيمت مقام الواحد مع الشاهد الواحد لا مفردة ولا مع غيره ، وهل يقضي باليمين في الحدود التي هي حق للناس مثل القذف والجراح ؟ فيه قولان في المذهب .

---

(١) في صحيحه (١ /١٢٢ رقم ٢٢٠ /١٣٨) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥ /٢١١) ، وأبو داود (٤ /٤١ رقم ٣٦٢١) ، والترمذي (٥ /٢٢٤ رقم ٢٩٩٦) ، وابن ماجه (٢ /٧٧٨ رقم ٢٣٢٢) وغيرهم ، ولهم عندهم ألفاظ .
وعند أبي داود : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » .
فقال الأشعث : فما والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال : « ألك بينة ؟ » قلت : لا ، قال لليهودي « احلف » ، قلت : يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

○ الفصل الثالث ○

وأما ثبوت الحق على المدعى عليه بنكُولهِ ، فإن الفقهاء أيضًا اختلفوا في ذلك ، فقال مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين : إذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول ، إلا أن يحلف المدعي أو يكون له شاهد واحد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين : يقضي للمدعي على المدعى عليه بنفس النكول وذلك في المال بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثًا وقلب اليمين عند مالك يكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان ، وشاهد ويمين ، وقلب اليمين عند الشافعي يكون في كل موضع يجب فيه اليمين ، وقال ابن أبي ليلى : أردها في غير التهمة ولا أردها في التهمة . وعند مالك في يمين التهمة هل تنقلب أم لا ؟ قولان .

فعمدة من رأى أن تنقلب اليمين ما رواه مالك من « أن رسول الله ﷺ رد في القسامة اليمين على اليهود بعد أن بدأ بالأنصار »[1] ومن حجة مالك أن الحقوق عنده إنما تثبت بشيئين : إما بيمين وشاهد ، وإما بنكول وشاهد ، وإما بنكول ويمين ، أصل ذلك عنده اشتراط الاثنينية في الشهادة ، وليس يقضى عند الشافعي بشاهد ونكول . وعمدة من قضى بالنكول ، أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى ، واليمين لإبطالها وجب إن نكل عن اليمين أن تحقق عليه الدعوى . قالوا : وأما نقلها من المدَّعى عليه إلى المدَّعي فهو خلاف للنص ؛ لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدَّعى عليه ، فهذه أصول الحجج التي يقضي بها القاضي . ومما اتفقوا عليه في هذا الباب أنه يقضي القاضي بوصول كتاب قاض آخر إليه،

(١) تقدم تخريجه في القسامة .

لكن هذا عند الجمهور مع اقتران الشهادة به ، أعني : إذا أشهد القاضي الذي يثبت عنده الحكم شاهدين عدلين أن الحكم ثابت عنده ، أعني : المكتوب في الكتاب الذي أرسله إلى القاضي الثاني ، فشهدا عند القاضي الثاني أنه كتابه ، وأنه أشهدهم بثبوته ، وقد قيل : إنه يكتفى فيه بخط القاضي ، وأنه كان به العمل الأول . واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة إن أشهدهم على الكتابة ولم يقرأه عليهم ، فقال مالك : يجوز ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يجوز ولا تصح الشهادة . واختلفوا في العفاص والوكاء هل يقضى به في اللقطة دون شهادة ، أم لابد في ذلك من شهادة ؟ فقال مالك : يقضى بذلك ، وقال الشافعي : لابد من الشاهدين ، وكذلك قال أبو حنيفة ، وقول مالك هو أجرى على نص الأحاديث ، وقول الغير أجرى على الأصول . ومما اختلفوا فيه من هذا الباب قضاء القاضي بعلمه ، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح ، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به ، وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره ، إلا مالكًا فإنه رأى أن يحضر القاضي شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره ، وكذلك أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر ، إذا لم يكن في ذلك خلاف . واختلفوا إذا كان في المسألة خلاف ، فقال قوم : لا يرد حكمه إذا لم يخرق الإجماع ، وقال قوم : إذا كان شاذا ، وقال قوم : يرد إذا كان حكمًا بقياس ، وهنالك سماع من كتاب أو سنة تخالف القياس وهو الأعدل ، إلا أن يكون القياس تشهد له الأصول ، والكتاب محتمل والسنة غير متواترة ، وهذا هو الوجه الذي ينبغي أن يحمل عليه من غلب القياس من الفقهاء في موضع من المواضع على الأثر ، مثل ما ينسب إلى أبي حنيفة باتفاق ، وإلى مالك باختلاف . واختلفوا هل يقضي بعلمه على أحد دون بينة أو إقرار ، أو لا يقضي إلا بالدليل والإقرار ؟ فقال مالك وأكثر أصحابه : لا يقضي إلا بالبينات أو الإقرار ، وبه قال أحمد ، وشريح ،

وقال الشافعي ، والكوفي ، وأبو ثور ، وجماعة : للقاضي أن يقضي بعلمه ، ولكلا الطائفتين سلف من الصحابة والتابعين ، وكل واحد منهما اعتمد في قوله السماع والنظر .

وأما عمدة الطائفة التي منعت من ذلك ، فمنها حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة[1] « أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على صدقةٍ فلاحَاهُ رجُلٌ في فريضةٍ ، فوقع بينهما شِجَاجٌ ، فأتوا النبي ﷺ فأخبروه ، فأعطاهم الأرش ، ثم قال ﷺ : « إنِّي خَاطِبٌ النَّاسَ ومُخْبِرُهُمْ أنَّكُمْ قَدْ رَضيتُمْ ، أرَضيتُم ؟ قالوا : نعم ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر ، فخطب الناس وذكر القصة ، وقال : أرَضِيتُمْ ؟ قالوا : لا ، فهم بهم المهاجرون ، فنزل رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم صعد المنبر فخطب ، ثم قال : أرَضيتُمْ ؟ قالوا : نعم » . قال : فهذا بَيِّن في أنه لم يحكم عليهم بعلمه ﷺ . وأما من جهة المعنى فللتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي . وقد أجمعوا أن للتهمة تأثيرًا في الشرع : منها أن لا يرث القاتل عمدًا عند الجمهور من قتله . ومنها ردهم شهادة الأب لابنه ، وغير ذلك مما هو معلوم من جمهور الفقهاء .

وأما عمدة من أجاز ذلك ، أما من طريق السماع : فحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة بن ربيعة مع زوجها أبي سفيان بن حرب حين قال لها ﷺ وقد شكت أبا سفيان : « خُذي ما يَكْفيك وَوَلَدَك بالمَعْرُوف »[2] دون أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤ /٦٧٢ رقم ٤٥٣٤) ، والنسائي (٨ /٣٥) ، وابن ماجه (٢ /٨٨١ رقم ٢٦٣٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩ /٤٦٢ رقم ١٨٠٣٢) ، والبيهقي (٨ /٤٩) بسند صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (٤ /٤٠٥ رقم ٢٢١١) ، ومسلم (٣ /١٣٣٨ رقم ٧ /١٧١٤) ، وأبو داود (٣ /٨٠٢ رقم ٣٥٣٢) ، والنسائي (٨ /٢٤٦) ، وابن ماجه (٢ /٧٦٩ رقم ٢٢٩٣) ، وأحمد (٦ /٣٩ ، ٥٠) وقد تقدم في النكاح .

يسمع قول خصمها . وأما من طريق المعنى فإنه إذا كان له أن يحكم بقول الشاهد الذي هو مظنون في حقه فأحرى أن يحكم بما هو عنده يقين . وخصص أبو حنيفة وأصحابه ما يحكم فيه الحاكم بعلمه فقالوا : لا يقضي بعلمه في الحدود ويقضي في غير ذلك ، وخصص أيضًا أبو حنيفة العلم الذي يقضي به فقال : يقضي بعلمه الذي علمه في القضاء ، ولا يقضي بما علمه قبل القضاء . وروي عن عمر أنه قضى بعلمه على أبي سفيان لرجل من بني مخزوم ، وقال بعض أصحاب مالك : يقضي بعلمه في المجلس ، أعني : بما يسمع وإن لم يشهد عنده بذلك ، وهو قول الجمهور كما قلنا ، وقول المغيرة هو أجرى على الأصول ؛ لأن الأصل في هذه الشريعة لا يقضي إلا بدليل ، وإن كانت غلبة الظن الواقعة به أقوى من الظن الواقع بصدق الشاهدين .

○ الفصل الرابع ○

[في الإقرار]

وأما الإقرار إذا كان بينًا فلا خلاف في وجوب الحكم به ، وإنما النظر فيمن يجوز إقراره ممن لا يجوز . وإذا كان الإقرار محتملًا رفع الخلاف . أما من يجوز إقراره ممن لا يجوز فقد تقدم . وأما عدد الإقرارات الموجبة فقد تقدم في باب الحدود ، ولا خلاف بينهم أن الإقرار مرة واحدة عامل في المال وأما المسائل التي اختلفوا فيها من ذلك فهو من قبل احتمال اللفظ ، وأنت إن أحببت أن تقف عليه فمن كتاب الفروع .

○ الباب الرابع ○

وأما على من يقضي ؟ ولمن **يقضي** ؟ فإن الفقهاء اتفقوا على أنه يقضي لمن ليس يتهم عليه . واختلفوا في قضائه لمن يتهم عليه ؛ فقال مالك : لا يجوز قضاؤه على من لا تجوز عليه شهادته ، وقال قوم : يجوز ؛ لأن القضاء يكون بأسباب معلومة وليس كذلك الشهادة . وأما على من يقضي ؟ فإنهم اتفقوا على أنه يقضي على المسلم الحاضر . واختلفوا في الغائب وفي القضاء على أهل الكتاب .

فأما القضاء على الغائب ، فإن مالكًا والشافعي قالا : يقضي على الغائب البعيد الغيبة ، وقال أبو حنيفة : لا يقضي على الغائب أصلًا ، وبه قال ابن الماجشون ، وقد قيل عن مالك : لا يقضي في الرباع المستحقة . فعمدة من رأى القضاء حديث هند المتقدم[1] ولا حجة فيه ؛ لأنه لم يكن غائبًا عن المصر . وعمدة من لم ير القضاء : قوله ﷺ : « فإنَّمَا أَقْضِي لَهُ بحَسَب ما أَسْمَعُ »[2] وما رواه أبو داود[3] وغيره عن علي أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن : « لا تَقْضِ لأَحَدِ الخِصْمَيْنِ ، حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ » .

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب من حديث أم سلمة ولفظه « بنحو ما أسمع » .

(٣) في السنن (٤ /١١ رقم ٣٥٨٢) .

قلت: لفظ أبي داود ، عن علي قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ، فقال : إن الله سيهدي قلبك ويثبتُ لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فمازلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد » . =

وأما الحكم على الذمي ، فإن في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يقضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم المسلمين ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والثاني : أنه مخير ، وبه قال مالك ، وعن الشافعي القولان .

والثالث : أنه واجب على الإمام أن يحكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليه .

فعمدة من اشترط مجيئهم للحاكم قوله تعالى : ﴿ **فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ** ﴾[1] وبهذا تمسك من رأى الخيار ، ومن أوجبه اعتمد قوله تعالى : ﴿ **وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ** ﴾[2] ورأى أن هذا ناسخ لآية التخيير ، وأما من رأى وجوب الحكم عليهم وإن لم يترافعوا ، فإنه احتج بإجماعهم على أن الذمي إذا سرق قطعت يده .

= وأخرجه الترمذي (٣ /٦١٨ رقم ١٣٣١) ، وابن ماجه (٢ /٧٧٤ رقم ٢٣١٠) ، والحاكم (٤ /٩٣) ، والبيهقي (١٠ /١٤٠) وغيرهم من طرق .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(١) المائدة : الآية (٤٢) .

(٢) المائدة : الآية (٤٩) .

○ الباب الخامس ○

وأما كيف يقضي القاضي ؟ فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوِّي بين الخصمين في المجلس وألا يسمع من أحدهما دون الآخر ، وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه . وإن لم يكن له بينة فإن كان في مال وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق ، وإن كانت في طلاق أو نكاح أو قتل وجبت عند الشافعي بمجرد الدعوى ، وقال مالك : لا تجب إلا مع شاهد ، وإذا كان في المال فهل يحلفه المدعى عليه بنفس الدعوى أم لا يحلفه حتى يثبت المدعي الخلطة ؟ اختلفوا في ذلك ، فقال جمهور فقهاء الأمصار : اليمين تلزم المدعى عليه بنفس الدعوى لعموم قوله ﷺ من حديث ابن عباس « البينة على المدعي واليمن على المدعى عليه »[1] وقال مالك : لا تجب اليمين إلا بالمخالطة ، وقال بها السبعة من فقهاء المدينة .

وعمدة من قال بها النظر إلى المصلحة ؛ لكيلا يتطرق الناس بالدعاوى إلى تعنيت بعضهم بعضًا ، وإذاية بعضهم بعضًا ، ومن هنا لم ير مالك إحلاف المرأة زوجها إذا ادعت عليه الطلاق إلا أن يكون معها شاهد ، وكذلك إحلاف العبد سيده في دعوى العتق عليه ، والدعوى لا تخلو أن تكون في شيء في الذمة أو في شيء بعينه ، فإن كانت في الذمة فادعى المدعى عليه البراءة من تلك الدعوى ، وأن له بينة ، سمعت منه بينته باتفاق . وكذلك إن كان اختلاف في عقد وقع في عين مثل بيع أو غير ذلك . وأما إن كانت الدعوى في عين وهو الذي يسمى استحقاقًا ، فإنهم اختلفوا هل تسمع بينة المدعى عليه ؟ فقال أبو حنيفة : لا تسمع

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

بينة المدعى عليه إلا في النكاح وما لا يتكرر ؛ وقال غيره : لا تسمع في شيء ، وقال مالك والشافعي : تسمع ، أعني : في أن يشهد للمدعي بينة المدعى عليه أنه مال له وملك .

فعمدة من قال : لا تسمع ، أن الشرع قد جعل البينة في حيز المدعي واليمين في حيز المدعى عليه ، فوجب أن لا ينقلب الأمر ، وكان ذلك عندهما عبادة .

وسبب الخلاف : هل تفيد بينة المدعى عليه معنى زائدًا على كون الشيء المدعى فيه موجودًا بيده ، أم ليست تفيد ذلك ؟ فمن قال : لا تفيد معنى زائدًا ؛ قال : لا معنى لها ، ومن قال : تفيد ، اعتبرها . فإذا قلنا باعتبار بينة المدعى عليه فوقع التعارض بين البينتين ، ولم تثبت إحداهما أمرًا زائدًا مما لا يمكن أن يتكرر في ملك ذي الملك ، فالحكم عند مالك أن يقضي بأعدل البينتين ولا يعتبر الأكثر ، وقال أبو حنيفة : بينة المدعي أولى على أصله ، ولا تترجح عنده بالعدالة كما لا تترجح عند مالك بالعدد، وقال الأوزاعي : تترجح بالعدد ، وإذا تساوت في العدالة ، فذلك عند مالك كلا بينة يحلف المدعى عليه ، فإن نكل حلف المدعي ووجب الحق ؛ لأن يد المدعى عليه شاهدة له ؛ ولذلك جعل دليله أضعف الدليلين ؛ أعني : اليمين . وأما إذا أقر الخصم فإن كان المدعى فيه عينًا فلا خلاف أنه يدفع إلى مدعيه . وأما إذا كان مالا في الذمة ، فإنه يكلف المقر غرمه فإن ادعى العدم ، حبسه القاضي عند مالك حتى يتبين عدمه ، وإما بطول السجن والبينة إن كان متهما ، فإذا لاح عسره خلى سبيله ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾[1] وقال قوم : يؤاجره ، وبه قال أحمد . وروي عن عمر بن عبد العزيز ، وحكي عن أبي حنيفة أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار ، ولا خلاف أن البينة إذا جرحها المدعى عليه أن الحكم يسقط إذا كان

---

(١) البقرة : الآية (٢٨٠) .

التجريح قبل الحكم ، وإن كان بعد الحكم لم ينتقض عند مالك ؛ وقال الشافعي : ينتقض، وأما إن رجعت البينة عن الشهادة ، فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الحكم أو بعده ، فإن كان قبل الحكم فالأكثر أن الحكم لا يثبت ، وقال بعض الناس : يثبت . وإن كان بعد الحكم فقال مالك : يثبت الحكم ، وقال غيره لا يثبت الحكم ، وعند مالك أن الشهداء يضمنون ما أتلفوا بشهادتهم ، فإن كان مالًا ضمنوه على كل حال ، قال عبد الملك : لا يضمنون في الغلط ، وقال الشافعي : لا يضمنون المال . وإن كان دمًا فإن ادعوا الغلط ضمنوا الدية ، وإن أقروا أقيد منهم على قول أشهب ، ولم يقتص منهم على قول ابن القاسم .

○ الباب السادس ○

وأما متى يقضي ؟ فمنها ما يرجع إلى حال القاضي في نفسه ، ومنها ما يرجع إلى وقت إنفاذ الحكم وفصله ، ومنها ما يرجع إلى وقت توقيف المدعى فيه وإزالة اليد عنه إذا كان عينا . فأما متى يقضي القاضي ؟ فإذا لم يكن مشغول النفس لقوله ﷺ : « لا يَقْضي القاضي حينَ يَقْضي وَهُوَ غَضْبانُ »[1] ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشانا أو جائعا أو خائفا أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم ، لكن إذا قضى في حال من هذه الأحوال بالصواب ، فاتفقوا فيما أعلم على أنه ينفذ حكمه ، ويحتمل أن يقال : لا ينفذ فيما وقع عليه النص وهو الغضبان ؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه . وأما متى ينفذ الحكم عليه فبعد ضرب الأجل والإعذار إليه ، ومعنى نفوذ هذا ، هو أن يحق حجة المدعي أو يدحضها ، وهل له أن يسمع حجة بعد الحكم ؟ فيه اختلاف من قول مالك ، والأشهر أنه يسمع فيما كان حقا لله مثل الإحباس والعتق ولا يسمع في غير ذلك . وقيل : لا يسمع بعد نفوذ الحكم وهو الذي يسمى التعجيز ، قيل : لا يسمع منهما جميعاً ، وقيل : بالفرق بين المدعي والمدعى عليه ، وهو ما إذا أقر بالعجز . وأما وقت التوقيف فهو عند الثبوت وقبل الإعذار ، وهو إذا لم يرد الذي استحق الشيء من يده أن يخاصم فله أن يرجع بثمنه على البائع ، وإن كان يحتاج في رجوعه به على البائع أن يوافقه عليه فيثبت شراءه

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/١٣٦ رقم ٧١٥٨)، ومسلم (٣/١٣٤٢ رقم ١٦/١٧١٧)، وأبو داود (٤/١٦ رقم ٣٥٨٩)، والترمذي (٣/٦٢٠ رقم ١٣٣٤)، والنسائي (٨/٢٣٧)، وابن ماجه (٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٦)، والبيهقي (١٠/١٠٤، ١٠٥) وغيرهم من حديث أبي بكرة .

منه إن أنكره ، أو يعترف له به إن أقره فللمستحق من يده أن يأخذ الشيء من المستحق ، ويترك قيمته بيد المستحق ، وقال الشافعي : يشتريه منه ، فإن عطب في يد المستحق فهو ضامن له ، وإن عطب في أثناء الحكم ، ممن ضمانه ؟ اختلف في ذلك ، فقيل : إن عطب بعد الثبات فضمانه من المستحق ، وقيل : إنما يضمن المستحق بعد الحكم ، وأما بعد الثبات وقبل الحكم فهو من المستحق منه . قال القاضي رضي الله عنه : وينبغي أن تعلم أن الأحكام الشرعية تنقسم قسمين : قسم يقضي به الحكام، وجل ما ذكرناه في هذا الكتاب هو داخل في هذا القسم ، وقسم لا يقضي به الحكام ، وهذا أكثره هو داخل في المندوب إليه . وهذا الجنس من الأحكام هو مثل رد السلام وتشميت العاطس وغير ذلك مما يذكره الفقهاء في أواخر كتبهم التي يعرفونها بالجوامع . ونحن فقد رأينا أن نذكر أيضاً من هذا الجنس المشهور منه إن شاء الله تعالى . وأما ينبغي قبل هذا أن تعلم أن السنن المشروعة العملية المقصود منها هو الفضائل النفسانية ، **فمنها** ما يرجع إلى تعظيم من يجب تعظيمه وشكر من يجب شكره ، وفي هذا الجنس تدخل العبادات ، وهذه هي السنن الكرامية . **ومنها** : ما يرجع إلى الفضيلة التي تسمى عفة وهذه صنفان : السنن الواردة في المطعم والمشرب ، والسنن الواردة في المناكح . **ومنها** ما يرجع إلى طلب العدل والكف عن الجور . فهذه هي أجناس السنن التي تقتضي العدل في الأموال ، والتي تقتضي العدل في الأبدان . وفي هذا الجنس يدخل القصاص والحروب والعقوبات ؛ لأن هذه كلها إنما يطلب بها العدل . **ومنها** السنن الواردة في الأعراض . ومنها السنن الواردة في جميع الأموال وتقويمها ، وهي التي يقصد بها طلب الفضيلة التي تسمى السخاء ، وتجنب الرذيلة التي تسمى البخل . والزكاة تدخل في هذا الباب من وجه ، وتدخل أيضاً في باب الاشتراك في الأموال ، وكذلك الأمر في الصدقات . **ومنها** سنن واردة في الاجتماع الذي هو شرط في حياة الإنسان ، وحفظ فضائله العملية والعلمية ،

وهي المعبر عنها بالرياسة ، ولذلك لزم أيضاً أن تكون سنن الأئمة والقوام بالدين . ومن السنة المهمة في حين الاجتماع السنن الواردة في المحبة والبغضة والتعاون على إقامة هذه السنن ، وهو الذي يسمى : النهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، وهي المحبة والبغضة ، أي : الدينية التي تكون إما من قبل الإخلال بهذه السنن ، وإما من قبل سوء المعتقد في الشريعة .

وأكثر ما يذكر الفقهاء في الجوامع من كتبهم ما شذ عن الأجناس الأربعة ، التي هي فضيلة العفة ، وفضيلة العدل ، وفضيلة الشجاعة وفضيلة السخاء ، والعبادة التي هي كالشروط في تثبيت هذه الفضائل .

كمل كتاب الأقضية ، وبكماله كمل جميع الديوان ، والحمد لله كثيراً على ذلك كما هو أهله .

[بحمد الله تعالى قد تم الكتاب]

وبهذا يتم تخريجنا لكتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لأبي الوليد ابن رشد الحفيد رحمه الله .

وهو تخريج وسط لا هو بالطويل الممل ولا بالمختصر المخل ، رجوت به خدمة الإسلام ، وتذليل بعض الصعاب أمام القراء الكرام .

الله أسأل أن ينفع به ، ويجعله في ميزان حسناتي يوم العرض عليه ، إنه سميع مجيب .

المحقق

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

□ ثبت المصادر والمراجع على حروف المعجم □

- أ -

١ - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ، مع تحقيق كتابه الضعفاء ، وأجوبته على أسئلة البرذعي . دراسة وتحقيق . د : سعدي الهاشمي ، ط : دار الوفاء ، المنصورة .

٢ - الإجماع . لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . حققه وقدم له وخرج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . ط : دار طيبة ، الرياض .

٣ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت . ط : دار الفكر .

٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان البستي . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط . ط : مؤسسة الرسالة .

٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . للإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد . ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦ - أحكام الجنائز وبدعها . تأليف : المحدث محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

٧ - أحوال الرجال . لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني . حققه وعلق عليه : السيد صبحي البدري السامرائي . ط : مؤسسة الرسالة .

٨ - إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة . تأليف : محمد صبحي حسن حلاق « مخطوط » .

٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف : محمد ناصر الدين

الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
١٠ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار . لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ابن محمد القرطبي .
تحقيق : علي النجدي ناصف . القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي . الطبعة الأولى .
١١ - الإصابة في تمييز الصحابة . للإمام أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، وبذيله كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . تحقيق الدكتور : طه محمد الزيني . ن : مكتبة الكليات الأزهرية .
١٢ - أصول التخريج ودراسة الأسانيد . للدكتور : محمود الطحان . ن : مكتبة المعارف ، الرياض .
١٣ - أطفال المسلمين في الجنة . تأليف : الإمام محمد بن علي الشوكاني . تحقيق وتخريج وتعليق : محمد صبحي حسن حلاق . ويليه : مصير أطفال الكافرين في الآخرة . إعداد : محمد صبحي حسن حلاق . ن : دار الهجرة ، صنعاء .
١٤ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . تصنيف العلامة أبي بكر محمد ابن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني . نشر وتعليق وتصحيح : راتب حاكمي .
١٥ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. تأليف : الأمير الحافظ ابن ماكولا .
١٦ - الأم . تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . مع مختصر المزني . ط : دار الفكر .
١٧ - الأموال . للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس . ن : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر .
١٨ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . تأليف : الشيخ قاسم القونوي . تحقيق : الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . ن :

دار الوفاء للنشر والتوزيع . السعودية جدة . ت : مؤسسة الكتب الثقافية .
١٩ - الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية . تأليف : محمد صبحي حسن حلاق . ن : دار الهجرة - صنعاء .
٢٠ - الإيمان للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور : علي بن محمد بن ناصر الفقيهي . ط : مؤسسة الرسالة .

- ب -

٢١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . تأليف : الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى . ويليه : كتاب جواهر الأخبار والآثار . للعلامة محمد ابن يحيى بهران الصعدي . ط : مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر . ن : مكتبة الخانجي بمصر .
٢٢ - بذل المجهود في حل أبي داود . للعلامة الشيخ خليل أحمد السّهارنفوري مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
٢٣ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس . تأليف : الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة . ط : دار الكاتب العربي .
٢٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام . للإمام ابن حجر العسقلاني . تحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق . ن : دار الهجرة ، صنعاء .
٢٥ - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي . تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق وتقديم : الدكتور الشريف نايف الدعيس . ط : مؤسسة الرسالة .

- ت -

٢٦ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . ن : دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .

٢٧ - تاريخ الثقات . للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي . بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني . وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه : الدكتور عبد المعطي قلعجي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
٢٨ - التاريخ الصغير . للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق : محمود إبراهيم زايد . فهرس أحاديثه : الدكتور يوسف المرعشلي ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان . توزيع : مكتبة المعارف . الرياض .
٢٩ - التاريخ الكبير . تأليف : أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري . ط : دار الفكر .
٣٠ - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي . للإمام الحافظ : أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . ط : دار الفكر .
٣١ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . للحافظ المزي مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الصمد شرف الدين . إشراف : زهير الشاويش . ط : المكتب الإسلامي . الدار القيمة .
٣٢ - تذكرة الحفاظ . للإمام الذهبي . ط : دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان .
٣٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . للقاضي عياض . تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود . مشورات : دار مكتبة الحياة - بيروت . دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا .
٣٤ - ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . تصحيح ومراجعة : السيد يوسف على الزواوي الحسني ، والسيد عزّت العطار الحسيني . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
٣٥ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ن : دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .

٣٦ - تغليق التعليق على صحيح البخاري . تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دراسة وتحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي . ط : المكتب الإسلامي ، ودار عمار .
٣٧ - تقريب التهذيب . للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . حققه وعلق حواشيه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان .
٣٨ - التكملة لوفيات النقلة . تأليف : زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . حققه وعلق عليه : الدكتور بشار عواد معروف . ط : مؤسسة الرسالة .
٣٩ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لابن حجر العسقلاني تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان .
٤٠ - تمام المنة في التعليق على « فقه السنة » تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : دار الراية . الرياض . السعودية . ن : المكتبة الإسلامية عمان - الأردن.
٤١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تأليف : عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي . حققه وعلق حواشيه وصححه : الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي ، والأستاذ : محمد عبد الكبير البكري . ط : مكتبة ابن تيمية .
٤٢ - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك . تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي . ويليه : كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
٤٣ - تهذيب الأسماء واللغات . للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
٤٤ - تهذيب التهذيب . للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ط : دار الفكر .
٤٥ - التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل . تأليف : محمد بن إسحاق

ابن خزيمة . راجعه وعلق عليه : محمد خليل هراس . ط : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .

– ث –

٤٦ – الثقات . للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي . ط : دار الفكر .

– ج –

٤٧ – جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ . تأليف : الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري . حققه وخرجه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط . ن : مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان .

٤٨ – جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله . للإمام المحدث المجتهد حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .

٤٩ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . ط : دار الفكر .

٥٠ – الجامع الصحيح . تأليف : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . ن : دار الآفاق الجديدة . بيروت .

٥١ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي . لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة .

- تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر للجزء الأول والثاني .
- تحقيق وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي للجزء الثالث .
- تحقيق وتعليق : إبراهيم عطوة عوض للجزء الرابع والخامس . ط : دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٥٢ – الجرح والتعديل . للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي . ط : دار الكتب

العلمية . بيروت – لبنان .
٥٣ – الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم . لكتابي أبي نصر الكلاباذي ، وأبي بكر الأصبهاني . للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر ابن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني الشيباني . ط : دار الكتب العلمية . بيروت .

– ح –

٥٤ – الحجة على أهل المدينة . للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . رتب أصوله وعلق عليه : العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري . ط : عالم الكتب .
٥٥ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . ط : دار الكتاب العربي .

– خ –

٥٦ – خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل للإمام : محمد ابن إسماعيل البخاري . ط : مؤسسة الرسالة .

– د –

٥٧ – الديات . تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك . حققه وخرج أحاديثه عبد الله بن أحمد الحاشدي . ط : دار الأرقم – الكويت .
٥٨ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . لابن فرحون إبراهيم ابن علي بن محصر المالكي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت .

– ذ –

٥٩ – ذكر أخبار أصبهان . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . ليدن . مطبعة بريل . الطبعة الأولى .

- ر -

٦٠ - رجال صحيح مسلم . تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني . تحقيق : عبد الله الليثي . ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان.

٦١ - رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد . صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان.

٦٢ - الرسالة . للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . بدون ذكر المطبعة .

٦٣ - رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن عمر الجعبري . دراسة وتحقيق : الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل . ط : مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . ن : مكتبة الجيل الجديد . صنعاء .

٦٤ - الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني . تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير . ط : المكتب الإسلامي . بيروت . دار عمَّار . عمّان .

- ز -

٦٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن قيم الجوزية . حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . ط : مؤسسة الرسالة . ن : مكتبة المنار الإسلامية .

- س -

٦٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحاكم . تأليف : الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني . صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل . ط : دار الكتاب العربي .

٦٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . تخريج محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

٦٨ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة . تخريج محمد ناصر الدين الألباني . الأول والثاني . ط : المكتب الإسلامي .

الثالث والرابع . ط : مكتبة المعارف . الرياض .
٦٩ – سنن أبي داود . للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ومعه كتاب معالم السنن للخطابي . إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد . ط : دار الحديث . بيروت – لبنان .
٧٠ – سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار الفكر .
٧١ – سنن الدارقطني . تأليف : شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني . عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يماني المدني . وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني . تأليف : المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ط : دار المحاسن للطباعة .
٧٢ – سنن الدارمي . للإمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .
٧٣ – سنن سعيد بن منصور . تأليف : الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي . حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .
٧٤ – السنن الكبرى . للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي . ط : دار المعرفة . بيروت – لبنان .
٧٥ – السنن المأثورة . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق وتخريج الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . ط : دار المعرفة بيروت – لبنان .
٧٦ – سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي . اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غُدّة . ن : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بحلب .
٧٧ – سير أعلام النبلاء . تصنيف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ونخبة من العلماء . ط : مؤسسة الرسالة .

- ش -

٧٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي . ط : دار المسيرة - بيروت .

٧٩ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم . تأليف : الإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي . تحقيق الدكتور : أحمد سعيد حمدان . ن : دار طيبة .

٨٠ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . تأليف الإمام محمد الزرقاني . ط : دار الفكر .

٨١ - شرح السنة . تأليف : الإمام البغوي . تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط . ط : المكتب الإسلامي .

٨٢ - شرح فتح القدير . تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام . ط : دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان .

٨٣ - شرح معاني الآثار . للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي . حققه وعلق عليه محمد زهري النجار . ط : دار الكتب العلمية .

- ص -

٨٤ - صحيح ابن خزيمة . لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري . حققه وعلق عليه ، وخرج أحاديثه الدكتور : محمد مصطفى الأعظمي . ط : المكتب الإسلامي .

٨٥ - صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المُنذري . اختيار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

٨٦ - صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي . وهي عارضة الأحوذي . ن : دار الكتاب العربي .

٨٧ - صحيح الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
٨٨ - صحيح سنن ابن ماجه . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . توزيع : المكتب الإسلامي - بيروت .
٨٩ - صحيح سنن أبي داود باختصار السند . صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني . اختصر أسانيده وعلّق عليه وفهرسه زهير الشاويش . ن : مكتبة التربية العربي لدول الخليج .
٩٠ - صحيح سنن الترمذي باختصار السند . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي . بيروت . ن : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
٩١ - صحيح سنن النسائي باختصار السند . صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي بيروت . ن : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
٩٢ - صحيح مسلم بشرح النووي . ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٩٣ - صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٩٤ - صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

- ض -

٩٥ - الضعفاء الكبير . تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد العقيلي المكي . حققه ووثقه الدكتور : عبد المعطي أمين قلعجي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت .
٩٦ - الضعفاء والمتروكين . تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : بوران الضناوي ، وكمال يوسف الحوت . ط : مؤسسة الكتب الثقافية .

٩٧ - الضعفاء والمتروكين . تأليف : الإمام علي بن عمر بن أحمد الدارقطني تحقيق : محمد بن لطفي الصباغ . ط : المكتب الإسلامي .
٩٨ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
٩٩ - ضعيف سنن ابن ماجه . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش . ط : المكتب الإسلامي .

- ط -

١٠٠- الطبقات الكبرى لابن سعد . ط : دار صادر - بيروت .
١٠١- طرح التثريب في شرح التقريب . تأليف : زين الدين أبي الفضل . ط : دار إحياء التراث العربي .
١٠٢ - طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ بقلم الدكتور الشيخ أبي محمد عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي . ط : دار الاعتصام .

- ع -

١٠٣- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين . للإمام : تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي . ط : مؤسسة الرسالة .
١٠٤- علل الحديث . تأليف : الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران . ط : مكتبة المثنى - ببغداد .
١٠٥- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي . قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
١٠٦- علوم الحديث لابن الصلاح . الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي . تحقيق وشرح : نور الدين عتر . ط : دار الفكر .
١٠٧- عمل اليوم والليلة . للإمام أحمد بن شعيب النسائي . دراسة وتحقيق

الدكتور : فاروق حمادة . ط : مؤسسة الرسالة .
١٠٨- عمل اليوم والليلة . للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني . خرج أحاديثه وعلق عليه أبو محمد سالم بن أحمد السلفي . ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
١٠٩- عون المعبود شرح سنن أبي دواد . للعلامة أبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي . مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية . ط : دار الفكر .

- غ -

١١٠- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .

- ف -

١١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي . قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١١٢- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه . بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني . تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا . ط : دار إحياء التراث العربي . بيروت .
١١٣- فتوح البلدان . تصنيف الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري . حققه وشرحه وعلق على حواشيه ، وأعد فهارسه وقدم له الدكتور : عبد الله أنيس الطباع والدكتور عمر أنيس الطباع . ن : مؤسسة المعارف . بيروت .
١١٤- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . تأليف العلامة فضل الله الجيلاني . ن و ت : المكتبة الإسلامية . حمص - الفاخورة .

١١٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير . للعلامة المناوي . ط : دار المعرفة . بيروت - لبنان .

- ق -

١١٦- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة . تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي . تحقيق : الشيخ خليل محيي الدين الميس . ط : المكتب الإسلامي .

- ك -

١١٧- الكامل في ضعفاء الرجال . للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني . ط : دار الفكر .

١١٨- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق : العلامة حبيب الرحمٰن الأعظمي . ط : مؤسسة الرسالة .

١١٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصيني الحسيني الدمشقي . صححه جماعة من العلماء . ط : دار قتيبة .

١٢٠- الكنى والأسماء . تأليف : الشيخ العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

- ل -

١٢١- لسان الميزان . للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ن : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت - لبنان .

- م -

١٢٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . للإمام الحافظ : محمد بن حبان ابن أحمد أبي حاتم التميمي . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . ن : دار المعرفة . بيروت - لبنان .

١٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . ط : دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان .
١٢٤- المجموع شرح المهذب . للإمام النووي والسبكي والمطيعي . ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي . ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر . ط : دار الفكر .
١٢٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد . ط : مؤسسة قرطبة .
١٢٦- المحلى بالآثار . تصنيف : الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البنداري . ط : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .
١٢٧- مختار الصحاح . للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . ط : مكتبة لبنان .
١٢٨- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري . ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي . ط : دار المعرفة . بيروت – لبنان .
١٢٩- المدونة الكبرى . للإمام مالك بن أنس . ط : دار صادر . بيروت .
١٣٠- المراسيل . تصنيف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط . ط : مؤسسة الرسالة .
١٣١- مرويات ابن مسعود رضي الله عنه . جمع وتخريج الدكتور : الشريف منصور ابن عون العبدلي . ط : دار الشروق . جدة .
١٣٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري . تحقيق : زهير الشاويش . ط : المكتب الإسلامي .
١٣٣- المستدرك على الصحيحين . للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . ن : دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان.
١٣٤- مسند أبي داود الطيالسي . ن : دار الكتاب اللبناني . دار التوفيق .

١٣٥- مسند أبي عوانة . للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراني رضي الله عنه . ط : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .
١٣٦- مسند أبي يعلى الموصلي . تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي. حققه وخرج أحاديثه : حسين سليم أسد . ط : دار المأمون للتراث . دمشق .
١٣٧- مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . خرجه الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي . خرج أحاديثه وعلق عليه محمد عوامة . ط : مؤسسة علوم القرآن . دمشق - بيروت .
١٣٨- مسند الشهاب . تأليف : القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي . حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي . ط : مؤسسة الرسالة .
١٣٩- المسند . للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر . ط : دار المعارف بمصر .
١٤٠- المسند للإمام أحمد بن حنبل . وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . للمتقي الهندي . ط : المكتب الإسلامي .
١٤١- المسند للإمام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي . تحقيق : حبيب الرحمٰن الأعظمي . ط : عالم الكتب .
١٤٢- مشكاة المصابيح . تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
١٤٣- مشكل الآثار . تأليف : أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي المصري الحنفي . ط : مؤسسة قرطبة السلفية .
١٤٤- المصاحف . تأليف : أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
١٤٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . تأليف : الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري . دراسة وتقديم : كمال يوسف الحوت . ط : مؤسسة الكتب الثقافية .

١٤٦- المصباح المنير . معجم عربي - عربي . تأليف : العلامة أحمد بن محمد ابن علي الفيومي بالمقرىء. ط : مكتبة لبنان .
١٤٧- المصنف في الأحاديث والآثار . تأليف : الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة . ط : الدار السلفية .
١٤٨- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمٰن الأعظمي . ط : المكتب الإسلامي .
١٤٩- المعجم الأوسط للحافظ الطبراني . تحقيق الدكتور : محمود الطحان . ط : مكتبة المعارف - الرياض .
١٥٠- المعجم الكبير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي .
١٥١- معرفة علوم الحديث . تصنيف : الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري . ن : دار الآفاق الجديدة . بيروت .
١٥٢- المعرفة والتاريخ . تأليف : أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي . تحقيق الدكتور : أكرم ضياء العمري . ط : مؤسسة الرسالة .
١٥٣- المنار المنيف في الصحيح والضعيف . لابن قيم الجوزي . حققه وخرج نصوصه وعلق عليه : عبد الفتاح أبو غدة . ن : مكتب المطبوعات الإسلامية.
١٥٤- المنتخب . للحافظ عبد بن حميد . تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفىٰ ابن العدوي شلباية . ط : دار الأرقم . الكويت .
١٥٥- المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله ﷺ . للإمام ابن الجارود . ط : دار القلم - بيروت .
١٥٦- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود مذيلاً . بالتعليق المحمود على منحة المعبود . لأحمد عبد الرحمن البنا . ن : المكتبة الإسلامية . بيروت.
١٥٧- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق ونشر : محمد عبد الرزاق حمزة . ط : دار الكتب

العلمية . بيروت – لبنان .
١٥٨- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة . بقلم محمد علي الصابوني . ط : عالم الكتب .
١٥٩- موضح أوهام الجمع والتفريق . للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
١٦٠- الموطأ . لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه . صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار إحياء التراث العربي .
١٦١- موطأ الإمام مالك . أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي . رواية محمد ابن الحسن الشيباني . تعليق وتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط : دار القلم بيروت – لبنان .
١٦٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : على محمد البجاوي . ط : دار المعرفة . بيروت – لبنان .

– ن –

١٦٣- نصب الراية لأحاديث الهداية . للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي . مع حاشيته « بغية الألمعي في تخريج الزيلعي » . ط : دار المأمون – القاهرة .
١٦٤- نظم المتناثر من الحديث المتواتر . تأليف أبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني . ط : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .
١٦٥- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب . تأليف : الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني . تحقيق الدكتور : إحسان عباس . ط : دار صادر . بيروت.
١٦٦- النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي . ط : دار الفكر .

١٦٧- الوافي بالوفيات . للصفدي . صلاح الدين ، خليل ابن آيبك . عناية جماعة من المحققين . سلسلة النشرات الإسلامية / ٦ . بيروت . المعهد الألماني للأبحاث الشرقية . الطبعة الأولى .